وجان تعلق برقبته مال فلا يصح رهنه بتي منها البعد جواز بيعها ولا
يصح رهن المدبر ولو بدين حال للغرر اذ قد يموت السيد المعلق بموته
عتق المدبر فجاة قبل التمكن من بيعه وكذا معلق العتق بصفة
تحتمل مقارنتها حلول الدين للغرر ويصح رهن الجاني المتعلق
برقبته قصاص والمرتد والام دون ولدها وعكسه وعند
الحاجة يباعان ويوزع الثمن عليهما ويقوم المرهون وحده
ثم مع الاخر فالزايد قيمته ولو رهن ما يسرع فساده ان امكن
تجفيفه كرطب فعل وصح الرهن وفاعله مالكه تجب عليه
مونته قال ابن الرفعة والا فان رهنه على دين حال او موجل
يحل قبل فساده او شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح
ويباع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا وان شرط
منع بيعه قبل الحلول لم يصح الرهن لمنافاة الشرط المقصود
التوثق وان اطلق فسد كما في المنهاج وهو المعتمد وان لم
يعلم هل يفسد المرهون قبل حلول الاجل صح الرهن لان
الاصل عدم فساده الى الحلول وان رهن ما لا يسرع فساده
فطرا ما عرضه للفسا وقبل حلول الاجل كحنطة ابتلت
وتعذر تجفيفها لم ينفسخ الرهن بحال ويجوز ان يستعير
شيا ليرهنه بدينه لان الرهن توثق وهو يحصل بما لا يملك
بدليل الاشهاد والكفالة بخلاف ملك بيع غيره لنفسه
لا يصح لان البيع معاوضة فلا يملك الثمن من لا يملك
المثمن وهو ضمان دين في رقبة ذلك الشي لا عارية فيشترط
ذكر جنس الدين وقدره وصفته والمرهون عنده لاختلاف
الاغراض بذلك فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع

لمالكه

لمالكه بعد قبض المرتهن فان حل الدين او كان حالا لا رجع
المالك للبيع لانه لو رهنه بدينه لوجبت مراجعته فهنا اولي
ويباع ان لم يقض الدين ثم يرجع مالكه على الراهن بما بيع
به كما صح بدين ثابت قد لزما بالف الاطلاق اي شرط المرهون
به كونه دينا ثابتا لازما اي ومعلوما للكل منهما وشمل ذلك
المنافع في الذمة فيصح الرهن بها ويباع المرهون عند
الحاجة وتحصل المنافع بثمنه وخرج به العين مضمونة
كانت او امانة ومنافعها في اجارة العين ولا يصح الرهن
بما سيقرضه ولا بثمن ما سيشتريه ولا بالزكاة قبل تمام
الحول وعن ذلك الداخل في الدين بتجوز احترز بقوله ثابت
ولو قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال
اقترضت ورهنتك او قال بعتكه بكذا وارتهنت به الثوب
فقال اشتريت ورهنت صح لان شرط الرهن فيهما جايز
فمزجه اولي لان التوثق فيه اكد لانه قد لا يفي بالشرط
واغتفر تقدم احد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق
وانما اشترط تاخير طرفي الرهن عن طرفي البيع او القرض
ليتحقق سبب ثبوت الثمن لكل من العاقدين فلو قدم طرفاه الدين صح
على طرفيهما او وسطا بينهما لم يصح ولا يصح الرهن بنجوم
الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل فراغ العمل ولو بعد الشروع
فيه وعن المسلتين احترز بقوله قد لزما ويجوز الرهن بالثمن
مدة الخيار لانه يؤول الى اللزوم والاصل في وضعه اللزوم
بخلاف جعل الجعالة ومحل ذلك اذا كان الخيار للمشتري وحده
ومعلوم انه لا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض مدة الخيار